ومنه ارسال جميع الرسل
بلا وجوب بل بمحض الفضل

وقد قال م ...
اعاهو باعتبار ذهن الرائي واما في الحقيقة فليس تعالى كذلك
بعض الصوفية انه راى ربه في منامه على وصفه فقيل له كيف رايته فقال لا
انعكس بصري في بصيرتي فصرت كلي بصرا فرايت من ليس كمثله شي قوله ومنه
ارسال جميع الرسل اي ومن الجائز العقلي في حقه تعالى ارساله لجميع الرسل
من ادم الى محمد بتحول المبدا و الغاية عليهم الصلاة والسلام مخالفا
لمن اوجبه ولمن احاله فالاول اعني من اوجبه المعتزلة والفلاسفة
فقد تفقت الطائفتان على الوجوب وزادت الفلاسفة الايجاب
ومعنى كلام المعتزلة على قاعدة وجوب الصلاح والاصلح فيقولون
النظام المودي الى صلاح حال النوع الانساني على العموم في المعاش والمعاد
لا يتم الا ببعثة الرسل وكل ما هو كذلك فهو واجب على الله تعالى وقد
هدم تلك القاعدة ومبنى كلام الفلاسفة على قاعدة التعليل اي الطبيعة
فيقولون يلزم من وجود الله وجود العالم بالتعليل وبالطبع ويلزم من
وجود العالم وجود من يصلحه وقد تقدم انه تعالى فاعل بالاختيار لا
بطريق الايجاب وذكر بعضهم الشيعة بدل الفلاسفة وذكر شمس الدين
السمرقندي ان الفلاسفة ينكرون الارسال لنفيهم كونه تعالى مختارا
لكن في المقاصد وغيرها نحو ما تقدم والثاني اعني من احاله كالسمنية
والبراهمة زعموا ان ارسال الرسل عبث لا يليق بالحكيم لان العقل يغني
عن الرسل فان الشي ان كان حسنا عند العقل فعله وان لم تات به الرسل
وان كان قبيحا عنده تركه وان لم تات به الرسل وان لم يكن عنده حسنا
ولا قبيحا فان احتاج اليه فعله والا تركه ونعوذ بالله من تلك المقالة
قوله فلا وجوب اي اذا علمت ان ارسال الرسل من الجائز العقلي في حقه
تعالى فاعلم انه لا وجوب على الله تعالى خلافا للمعتزلة وللفلاسفة
اي ولا استحالة خلافا للسمنية والبراهمة كما يعلم مما تقدم فالنفي يتبع
فيه قصور ولعله لم يقتصر بالقول بالاستحالة وقوله بل بمحض الفضل
اي بل ارسال الرسل انما هو باحسانه الخالص فاضافة محض بمعنى الخالص
للفضل بمعنى الاحسان من اضافة الصفة للموصوف فقولنا باحسانه فيه
... وقولنا الخالص فيه رد على المعتزلة وبل هنا للاضراب

الانتقالي

لكن بذا ايماننا قد وجبا
فدع هوى قوم بهم قد لعبا

الانتقالي قوله لكن بذا ايماننا قد وجبا لما كان قد يتوهم من كون الارسال
من الجائز العقلي ان الايمان بوقوعه ليس واجبا استدرك عليه بقوله
لكن بذا ايماننا قد وجبا بالف الاطلاق والمتبادر من كلام المصنف ان اسم
الاشارة عائد على الارسال لكن جعله الشيخ عائدا على المذكور من الارسال
لكن بجعله والمرسلين وان قلت يلزم من التصديق بوقوع ارسال
الرسل التصديق بهم فلا حاجة الى ذلك قلت فيه زيادة البيان
كما هو المطلوب في عقائد الايمان وقد سبق اول الكتاب بيان متعلق
الايمان بهم تفصيلا ومن يجب الايمان بهم اجمالا والاولى عدم حصرهم
في عدد كما يشعر به قول المصنف جميع الرسل فانه يؤذن بعدم معرفة
عددهم قوله فدع هوى قوم اي اذا عرفت ان الارسال من الجائز
العقلي في حقه تعالى وان الايمان به واجب فدع عنك هوى قوم
والمراد بهواهم هو مهويهم وهو ما اعتقدوه من الاعتقادات الباطلة
التي زينها الشيطان لهم والهوى بالقصر عند الاطلاق ينصرف الى الميل
الى خلاف الحق غالبا ومنه ولا تتبع الهوى سمي هوى لانه يهوي بصاحبه
في النار ومن غير الغالب قول السيدة عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم
ما ارى ربك الا يسارع في هواك وقد يطلق على مطلق الميل فيشمل الميل
للحق وغيره واما بالمد فهو ما بين السما والارض وقوله بهم قد لعبا بالف
الاطلاق اي قد تلاعب بهم لاستيلائه عليهم حتى اوقعهم في البدع والمعاصي او
الكفر فاوجب الارسال بعضهم كالمعتزلة والحكما واحاله بعضهم كالسمنية
والبراهمة قوله و واجب ... لما تم الكلام على ما يجب في حقه تعالى وما
يستحيل وما يجوز شرع في الكلام على ما يجب في حق الرسل وما يستحيل وما
يجوز مقدما الواجب لشرفه والمراد بالوجوب هنا عدم قبول الانفكاك
بالنظر للشرع لان ما ذكره من الواجبات سمعي ولذا قال المصنف فيما ياتي
ويستحيل ضدها كما رووا فاشار بذلك الى ان استحالة ضدها بالدليل
الشرعي فيكون وجوبها بالدليل الشرعي نعم تصديق المعجزة لهم في دعوى
الرسالة عقلي وضعي لتنزيلها منزلة الكلام ودلالته وضعية فكنا
بانه نازل منزلته وقيل عادي لانه يقترن عادة وقيل عقلي لتنزيله